

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة بعض العاملين إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٩١٠ ، ١٩٨٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم المؤرخة ١٤/٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد إلى الخدمة بوزارة التربية والتعليم كل من السادة :

عبد الله لطفى عبد السميع يوسف .

محيى ابراهيم البحيرى .

عبد عبد الرحمن الشحات طبل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون اتعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

قرر :

مادة ١ - فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير استصلاح الأراضى هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية فى المناطق الصحراوية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتمديد بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم الشركات ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛